

الفصل الرابع

القضاء

- تطور القضاء واستنقلاله —
 - قاض يهدد الخليفة بالعزل
- التهرب من منصب القضاء •
- هل تتولى المرأة القضاء ؟ • أجر القاضى والتعفف عنه •
- الرسوم القضائية — تشكيل مجلس القضاء — ديوان قاضى القضاة •
- آداب المرافعة والتقاضى — الاستيئاق من عدالة الشهود •
- قضاء المظالم — النزاع بين القضاء والسلطة التنفيذية •
- قضاء بنى هاشم — الاشراف •

القضاء

عقد « آدم ميتر » فى كتابه « الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى » فصلا عن القضاء جاء فيه :

● تطور القضاء واستقلاله :

كان النبى (ﷺ) هو القاضى الأعلى للمسلمين ، وكذلك كان خليفته من بعده • وكان ولاته على البلاد يباشرون هذه السلطة بالنيابة عنه • ثم ان كثرة الواجبات تطلبت الاستعانة ببعض القضاة كما يحكى عن المختار ، فانه كان يجلس للقضاء بنفسه ، وقد نشط فى ذلك وأحسن حتى كثرت عليه الأعمال فاضطر الى تعيين القضاة • ولهذا السبب نفسه لم يحدد اختصاص القاضى بالنسبة لاختصاص الموالى تحديدا دقيقا • وقد احتفظ الموالى لنفسه بما كان يعجز عنه القاضى •

وإذا لم يقبل الموالى حكم القاضى لم يكن أمام القاضى الا أن ينصرف عن الحكم ويعتزل ، أو يجلس فى منزله مضربا على الأهل • ولكن مثل هذا الاهمال لحكم القاضى لم يكن كثير الوقوع ، فلم يذكر الكندى صاحب « تاريخ القضاة بمصر » من أمثلة التصادم بين حكم القاضى وبين الموالى فى مسائل مما يمس الأحوال الشخصية الا حادثتين طوال القرون الأولى •

(*) ازدهرت نظرية منتسكيو منذ فجر القرن 18 م ، وهى تدعو الى الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية ، ولم يخل قول منتسكيو من تجريح الدارسين للنظم السياسية ، لان التجارب العملية أظهرت استحالة تطبيق هذه النظرية على اطلاقها • إذ يستحيل الفصل بين السلطات فضلا تاما من عدة وجوه :

أولها : ان كانت كل سلطة لا تدخل فى تعيين أخرى : فان هذا يؤدى الى أن يكون تعيين القضاة بالانتخاب ، وهذا يحط من مستوى القضاء ، لان العامة لا يدرون هؤلاء الاكفاء ، وهكذا التول فى انتخاب السلطة التنفيذية .

وكانت احدى هاتين الحادثتين مسألة هامة جدا من حيث المبدأ .
وذلك أن امرأة تزوجها رجل ليس من أكفائها . فقام بعض أوليائها وأنكروا
الزواج وترافعوا الى القاضى ليفسخ النكاح فأبى . فذهبوا الى الأمير
الذى أمر القاضى بفسخ النكاح . فامتنع أيضا . ثم فرق الأمير بينهما (١) .

وكان من أثر القضاء على الادارة الاقطاعية فى عهد العباسيين أن
خرج القاضى من سلطان الموالى ، وصار يعينه الخليفة مباشرة . أو يقر
تعيينه على الأقل .

وكان أبو جعفر المنصور أول خليفة ولى قضاة الأمصار من
قبله (٢) ، ولما قدم هارون بن عبد الله قاضيا على مصر من قبل
المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ = ٨١٣ - ٨٣٣ م) ، جلس معه صاحب
البريد فى مجلسه ، فأخرجه منه ، وقال : هذا مجلس أمير المؤمنين
ليس يجلس فيه أحد الا بأمره .

وظل تعيين القضاة من حق الخليفة حتى فى العصور السيئة باعتبار
أن القضاء آخر ما بقى من المناصب الهامة . ولما بويع للمستكفى
عام ٣٣٣ هـ = ٩٤٤ م وجلس على عرش الخلافة سأل عن القضاة وكشف
عن أمر الشهود بالحضرة ، فأمر باسقاط بعضهم وقبول بعضهم ، فامتثل
القضاة ما أمر به . وقال العامة ساخرين : الى هنا بلغ سلطانه ، وانتهى
فى الخلافة أمره ونهيه ؟ !

وفى سنة ٣٢٤ هـ = ٩٣٥ م سلم الاخشيد قضاء مصر الى أبى بكر

= ثانيها : انه يستلزم ان يكون لكل سلطة تضاؤفا الخاص .

وثالثها : ألا يكون هناك انضباط تشريعى ولا تنفيذى ولا قضائى ، إذ أنه
لا ينقيد أحد هذه السلطات بقيد ، وذلك لاستشعاره تمام الانفصال عن غيره
من السلطات وعدم مساعلته منها .

(١) هذا بمقتضى الولاية العامة للأمير .

(٢) وأصل هذا فى الشريعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو

الذى يعين القضاة كعملى بن أبى طالب فى عهده (الجبرى) .

ابن الحداد ، فألف البعض فيه الأشعار متهمين لأنه تولى القضاء من قبل الاخشيدي ، لا من قبل الخليفة •

وفى سنة ٣٩٤ هـ = ١٠٠٤ م قلد السلطان بهاء الدولة النقيب أبا أحمد الموسوي والد الشريف الرضى - نقابة العلويين بالعراق وقضاء القضاة والحج والمظالم ، فلم ينظر فى قضاء القضاة ، لامتناع الخليفة المقادر بالله من الاذن له بذلك • هذا مع عظم سلطان بهاء الدولة •

● منزلة القضاة :

وقد عظم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بنى العباس • فقد كانت العادة أن الولاية يحضرون القضاة الى مجالسهم • وقد انعكس الأمر فى القرن الثالث الهجرى ، فكان الولاية يحضرون مجلس القاضى فى كل صباح ، الى أيام القاضى ابن حربويه عام ٣٢٩ هـ = ٩٤١ م فكان آخر من ركب اليه الأمراء • لأنه كان لا يقوم للأمير اذا أتاه • وكان لا يؤمر أحداً من ولاية مصر ، بل كان يدعوهم بأسمائهم •

ويحكى من تصميمه أن مؤنسا الخادم - وهو أكبر أمراء المقتدر ، وكان فى خدمته سبعون أميراً ، سوى أصحابه ، وكان يخضب له على جميع المنابر مع الخليفة (٣) - عرض له بمصر مرض فأرسل الى القاضى يطلب شهوداً (٤) يشهدهم أنه أوصى بوقف على سبيل البر • فقال القاضى : لا أفعل حتى يثبت عندى أن مؤنسا حر - ليس مملوكا - وقال : ان لم يرد على كتاب المقتدر أنه أعتقه والا فلا أفعل •

ولما وصل الكتاب من الخليفة أبى القاضى الاعتراف بالكتساب الا أن يشهد عدلان أنه كتاب أمير المؤمنين • هذا ومؤنس أكبر أمراء الاسلام •

(٣) أى يدعى لهما بأسمائهما فى الخطبة الثانية •

(٤) بمنزلة الموثقين فى الشهر العتارى •

وكان ابن حربويه مهيبا وافر الحرمة ، لم يره أحد يأكل ولا يشرب
ولا يابس ولا يغسل يده ، وانما يفعل ذلك فى خلوة ، ولا رآه أحد
يتمخط ولا يبصق ولا يحك جسمه - يهرش - ولا يمسح وجهه •

وكان اذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ،
وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذكره أهل بلده ، وكان يختار فى
أحكامه (٥) ويرى أن من قلده فهو متعصب أو غبى • وحكم بما لو حكم به
غيره ما سكتوا عنه ، فلم ينكر عليه أحد • ولم يكن يلحق علمه طعن
ولا رشده تهمة ، وكان لا يحيف فى حكم •

وقد اختصم عنده رجلان ، وكان المدعى عليه قد سبق اليه وجعل
نفسه المدعى صاحب الحق ، فضحك خصمه متعجبا ، وعند ذلك صاح
ابن حربويه صيحة ملأت الدار ، قال : مم تضحك • لا أضحك الله سنك •
تضحك فى مجلس الله مطلع عليك فيه • ويحك ؟ تضحك وقاضيك
بين الجنة والنار ، فأرعب القاضى الرجل ، ومرض ثلاثة أشهر ، وكان
اذا عاده صاحبه يقول له : صيحة القاضى فى قلبى الى الساعة وأحسبها
تقتلنى (٦) •

● قاض يهدد الخليفة بالعرز :

وكان القاضى أبو حامد أحمد بن محمد ابن أحمد الاسفرائينى
قاضى بغداد ، المتوفى عام ٤٠٦ هـ = ١٠١٥ م رفيع الجاه فى الدنيا ،
وقد وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب اليه الشيخ أبو حامد « اعلم
أنك لست بقادر على عزلى من ولايتى التى ولائها الله تعالى • وأنا
أقدر على أن أكتب الى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك » •

* * *

(٥) أى يرجح آراء الفقهاء •

(٦) المرجع السابق ص ٣٥٤ - ٣٥٨ •

● جلال القضاء وهيبته :

قال « آدم ميتز » و « جوستاف جروينباوم »^(٧) :
ومما يدل على رغبة منصب القضاء واحترامه في ذلك العهد : أننا
نجد الأمراء والوزراء كثيرا ما يساعون إلى السجن ، ولا يحكى مثل ذلك
إلا عن قليل من القضاة • ولم يمت في أثناء السجن إلا قاض واحد •
ولا يعلم أن قاضيا مات في السجن سواه ، وهو القاضي أبو أمية الأخص
البلاني البصري المتوفى عام ٣٠٠ هـ [وكما قيل « النادر لا حكم له »] •
وكان أمر هذا القاضي غريبا ، فإنه كان قليل العلم ، وكان يتجر في
البرز - المنسوجات الحريرية - ببغداد فاستتر عنده الوزير ابن الفرات
أيام محنته (عام ٩٢٤ م) ، وقال له : ان وليت الوزارة فأى شيء تحب
أن أصنع بك ؟ فقال : تقلدني شيئا من أعمال السلطان ؟ •
قال : ويحك ؟ لا يجيء منك عامل ولا أمير ولا قائد ولا كاتب
ولا صاحب شرطة فأى شيء أقلدك ؟

قال : لا أدري •

قال : أقلدك القضاء ؟

قال : رضيت •

ثم خرج ابن الفرات وولى الوزارة ، وأحسن إلى أبي أمية ، وولاه
قضاء البصرة بواسطة الأهواز ، وربما أراد بذلك أن يعيظ الفقهاء ،
ولكن عفة أبي أمية وتصونه غطيا على نقصه في العلم • وكان يتيه على
أمير البصرة ولا يركب إليه ، حتى ورد على الأمير كتاب مع طائر بنكبة
ابن الفرات والمقبض عليه • فقبض على أبي أمية وأدخله السجن فأقام
فيه ثم مات •

وقد نقل « جروينباوم » عن القاضي التنوخي (ت ٩٤٤ م) أن الخلافة
قد اتضعت بسقوط الوزارة وفسارها ، فانحلت دولة بني العباس بانحلال
أمر القضاء •

(٧) حضارة الاسلام لجروينباوم ص ٢٢١ والحضارة الاسلامية

لآدم ميتز ص ٣٥٤ - ٣٥٨ •

[وهذا ما يشاهد في كل بلد ، إذ لا ينحط القضاء إلا مع انحطاط الدولة] •

● استهرب من منصب القضاء :

قال آدم ميتز : « على أن دوائر الفقهاء لم تكن من الناحية النظرية ترمق منصب القضاء بعين الرضا ، ونجد الكلام في قبول القضاء وعدم قبوله يمتد حتى القرن الرابع الهجرى •

ويقول السمرقندى المتوفى عام ٣٧٥ هـ = ٩٨٥ م : اختلف الناس في قبول القضاء :

قال بعضهم : لا ينبغي أن يقبل القضاء •

وقال بعضهم : إذا ولى رجل بغير طلب منه فلا بأس بأن يقبل ، إذا كان يصلح لذلك الأمر •

وقد احتج من كره ذلك بأحاديث رويت عن النبي ﷺ من شأنها أن ترعب القضاة حتى العادل منهم ، من أمثلة ذلك ما ذكره السمرقندى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « يجاء بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أن لم يكن قضى بين اثنين » •

ولما كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضبة (٨) على القضاء أرسل اليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين • فقال كعب : والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبدا بعد إذ أنجاه الله منها • وأبى أن يقبل القضاء •

(٨) هو كعب بن يسار بن ضبة بن ربيعة العبسى صحابى جليل شهد فتح مصر ، وكان ينزل قرب القلعة بالقاهرة فى الحى الذى يسمى عرب يسار وفى الكتاب الذى نقل عنه : « كعب بن ضنة » باتون والصواب ضبة بالباء ..

وفى سنة ٧٠ هـ = ٦٨٩ م تولى قضاء مصر عبد الرحمن بن حنبل ،
فلما بلغ أباه ذلك قال : انا لله وانا اليه راجعون . هلك الرجل . ويروى
أنه قال : هلك ابني وأهلك .

ولا أعلم كيف كان موقف المسيحيين الأولين من مسألة القضاء .
أما المسلمون فانهم تمسكوا بالوصية التي جاءت فى خطبة الجبل
- انجيل متى - من عدم التعرض للحكم على الناس .

ويحكى لنا من ورع المسلمين وخوفهم من ولاية القضاء أن أبا قلابة
مثلا دعى للقضاء فهرب من العراق حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل
قاضيها ، فهرب واختفى حتى أتى بلاد اليمامة .

وروى عن سفيان الثوري أنه دعى الى القضاء فهرب الى البصرة
حتى مات وهو متوار .

وروى عن أبي حنيفة أنه ابتلى بالضرب والحبس فلم يقبل .
حتى مات .

وقد حكى الطبرى أن قوما من أهل الحديث تحاموا حديث
« أبى يوسف القاضى » من أجل غلبة الرأى عليه ، مع صحبة السلطان
وتقلده القضاء .

وفى عهد الخليفة المهدي ألزم قاضى المدينة ولاية القضاء بعد أن
أشرف عليه والى المدينة بضرب السياط . بل يحكى عن بعض العلماء أنه
أظهر الجنون هربا من تولى منصب القضاء .

وكان الصوفية بنوع خاص يقفون من القضاة الذين يسمونهم علماء
الدنيا على طرفى نقيض ويقولون : « ان العلماء يحشرون فى زمرة
الأنبياء ، والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين » .

ويحكى لنا أبو طالب المكي : أن اسماعيل بن اسحاق القاضى كان
من علماء أهل الدنيا ومن سادة الفضلاء وعقلائهم ، وكان مؤاخيا
لأبى الحسن ابن أبى الورد . ثم انه اضطر الى أن دخل عليه فى شهادة ،

فضرب ابن أبي الورد علي كتف « اسماعيل » القاضى • وقال :
يا اسماعيل •• علم أجلسك هذا المجلس • لقد كان الجهل خيراً منه •
فوضع اسماعيل رداءه على وجهه وبكى حتى بله •

وكان الحنفية - فيما يتعلق بالقضاء - أول من خضع لما اقتضته
ظروف الحياة ، وهذا شأنهم بالاجمال فيما عدا ذلك •

ويحكى عن العقبة الشافعى ابن خيران المتوفى عام ٣١٠ هـ = ٩٢٢ م
أنه كان يعيب صاحبه ابن سريج على تولى القضاء ويقول له : هذا الأمر
لم يكن فى أصحابنا • انما كان فى أصحاب أبى حنيفة • وكان ابن خيران
قد امتنع من تولى قضاء بغداد ، فوكل الوزير به فى داره ، وختم الباب
بضعة عشر يوماً •

ويقول السبكى فى طبقاته - ج ٢ ص ٢١٣ - : ان الوزير كان يتصد
من ختم الدار أن يقال : انه كان فى زمانه من يوكل به ليقبل القضاء
فلا يفعل ، ثم يحكى عن ابن زولاق المؤرخ المصرى المتوفى عام
٣٨٧ هـ = ٩٩٨ م أن الناس كانوا يأتون بأولادهم الصغار ليشاهدوا باب
ابن خيران وهو مسمور ، ويقولون لهم : انظروا حتى تحدثوا بهذا -
وهكذا وقع لابن سريج المتوفى عام ٣٠٦ هـ = ١٠٠٩ م ، ولكن أبا بكر
الرازى المتوفى عام ٣٧٠ هـ = ٩٨٠ م - وكان امام أهل الرأى فى عصره -
خوطف فى أن يلى قضاء القضاة ، فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل ،
وكانت العادة حتى أواخر القرن الرابع تقضى ألا يقبل أحد منصب القضاء
الا بعد تردد واحجام •

● هل تتولى المرأة القضاء ؟

قال « آدم ميتز » : وقد اختلف فى المرأة هل تقضى ؟ فقال أبو حنيفة ،
يجوز أن تقضى فيما تصح فيه شهادتها ، وأغلب العلماء على أنها لا تقضى ،
وشذ الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هـ - فجوز قضاءها فى جميع الأحكام
(الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٠٧ - ١٠٨) ، ثم اشترط
الماوردى فى القاضى أن يكون ذكراً •

أما في النظر في المظالم فلم يشترط ذلك ، غفى عام ٥٣٠٦ هـ = ١٩١٨ م
جلست للمظالم قهرمانة لأم المقدر تسمى مثل^(٩) .

● شروط صحة الترشيح للقضاء :

قال « جوستاف جروينباوم »^(١٠) : يشترط الماوردى لصحة تعيين
القاضي أن يكون المعين :

- ١ - ذكراً بالغاً .
- ٢ - عاقلاً فطناً .
- ٣ - حراً .
- ٤ - مسلماً .
- ٥ - سليم السمع والبصر .
- ٦ - حائراً للصفات الخلقية الكريمة اللازمة لانخراطه في
سلك « العدول » .
- ٧ - أن يكون على علم جيد بالأحكام الشرعية ، على علم بأصول
الفقه والارتياض بفروعه - الأحكام الفرعية - .

● مهام القاضي وواجباته :

ثم قال : وما لم تكن ولايته خاصة فنظره مشتمل على عشرة أحكام :

- ١ - فصل المنازعات وقطع المتشاجر والخصومات .
- ٢ - استيفاء الحقوق ممن مطل بها - آخر سدادها - وإيصالها إلى
مستحقها بعد ثبوت استحقاقها .
- ٣ - رفع الحجر عن من كان ممنوع التصرف بسبب جنون أو صغر .
- ٤ - النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها ، أو مراقبة
الناظر عليها .

(٩) الحضارة الإسلامية لم يتزج ١ ص ٣٨٥ - ويلاحظ أن ما قاله يميز
عن مثل شيء من الخطأ لا يتكرر (الجبرى) .

(١٠) حضارة الإسلام ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ عن الأحكام السلطانية للماوردى
ص ١٠٧ - ١١١ ثم من ١١٧ - ١١٩ .

قال « آدم ميتز » : وكان القاضي توبة بن نمر الحضرمي (المتوفى عام ١٢٠ هـ = ٧٢٨ م) أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس — الأوقاف — ، وانما كانت الأحباس في أيدي أهلها وأوصيائهم ، فأراد « توبة » أن يضع يده عليها حفظاً لها ، فلم يمت حتى صارت الأحباس ديواناً عظيماً • •

- أقول : ثم أصبحت ذات وزارة خاصة هي وزارة الأوقاف •
- ٥ — تنفيذ الوصايا على شروط الوصي فيما أباحه الشرع •
- ٦ — تزويج الأيامى بالأكفاء •
- ٧ — إقامة الحدود على مستحقيها •
- ٨ — النظر في مصالح عمله — ولايته — من الكف عن التعدي في الطرق والأفنية •
- ٩ — تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه •
- ١٠ — التسوية في الحكم بين القوي والضعيف •

● رسالة عمر للقضاة :

قال « جروينباوم » : وهناك رسالة جمعت كل ما كان المسلمون يعدونه المثل الأعلى في تعريف شؤون القضاء وإجراءاته ، وهم ينحلون كتابتها عمر بن الخطاب إلى أحد قضاة ، ومهما يكن تاريخ تلك الرسالة فإنها كانت مألوفة معروفة لدى الكتاب المسلمين في عصر لا يتجاوز منتصف القرن التاسع ، ونصها بعد البسملة : « من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس • سلام عليك أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة • فافهم إذا أدلى اليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له • آس — ساو — بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك — أي ظلمك — ولا يبأس ضعيف من عدلك • البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً • ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق لا يبطله شيء ، واعلم أن مراجعة الحق خير من التتمادى في الباطل » •

قال «جورينباوم» : ثم يأمر عمر بعد ذلك باستعمال « المقياس » على نحو يوميء الى أن أصل هذه الرسالة ربما كان يرجع الى قرابة منتصف القرن الثامن ، وبعد وضع قاعدة لتحديد مدة للغائب المدعى عليه والاستماع الى الشهود ، ختم الرسالة قائلاً : « ان الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر ، فانه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شأنه الله ، والسلام » •

وما قاله المستشرق عن أن ما ذكره عمر من المقياس يشير الى أن الرسالة منحولة ان هو الا ظن مرفوض قاله من قبله ، لأن المقياس ثابت فى حديث معاذ بن جبل المشهور قال له الرسول « فان لم تجد - يعنى حكم القضية - فى كتاب الله ولا سنة رسوله • قال : أجتهد رأى لا آلو » • ونفى رواية : « أقيس الأشباه والنظائر » ، وليس بمستغرب على عمر أن يسبق بالحكمة علماء الأصول بقرن ، وقد كان يقول الرأى فيتنزل القرآن مؤيداً رأيه فى عهد رسول الله ﷺ ، • • ومهما يكن فان ما فى كتاب عمر قضايا لا غبار عليها • • قالها أو جمعت من النصوص فى كتاب نسب الى عمر • فالمهم أن هذه القواعد التى فى كتاب عمر كانت منهاج القضاء فى الاسلام علماً وعملاً فى الرعيى الأول وعلماً فى عصرنا هذا • • ولم يجرم من بركات العمل بها كثير من المعاصرين أو قليلون •

● اختصاصات أخرى للقضاء :

وأضاف « آدم ميتز » الى هذه الواجبات قائلاً :
١١ - وكان القاضى الى جانب هذا يتولى أموال اليتامى ، ومنذ عام ١٣٣ هـ = ٧٥١ م أوردها القاضى « خير بن نعيم » بيت المال وسجل فى كل منها سجلاً بما يدخل منها وما يخرج •
وفى سنة ٣٨٩ هـ = ٩٩٩ م توفى القاضى محمد بن النعمان فوجد عليه من أموال اليتامى ٣٦ ألف دينار ، فأمر الخليفة الحاكم بأمر الله

أن تصادر أهواله ، وأرسل فهذا النصرانى كاتم الوزير فاحتاط عليها ،
وشرع فى البيع ، وأمر الحاكم أن لا يودع بعد ذلك عند أحد الشهود مال
ينتيم ولا غائب ، وأفرد له موضع يوضع فيه ، ويختتم عليه أربعة من
الشهود لا يفتح الا بحضورهم •

١٢ - ثم دخل النظر فى المواريث بصورة نهائية فى اختصاص
القاضى فى القرن الرابع الهجرى •

١٣ - ثم صار اليه أخيرا الاشراف على سجون البلاد التى يلى
قضاءها ، واختص القضاة من ذلك بما سمي « حبوس القضاة » ، وهى
الخاصة بحبس للمماظلة فى سداد دين عليه • وذلك فى مقابل
« حبوس المعونة » التى يحبس فيها أصحاب الجنائيات •

وفى سنة ٤٠٢ = ١٠١١ م أمر فخر الدولة - ليلة الفطر -
بتأمل من غنى حبوس القضاة ، فمن كان محبوسا على دينار الى عشرة ،
أطلق سراحه ، وما كان أكثر من ذلك كفل ، وأخرج ليعود بعد العيد ،
وأوعز بتمييز من فى حبس المعونة ، فمن صغرت جنايته أطلق
ووقعت توبته (١١) •

أقول : وهذا أساس العفو عن بعض المدة لمن كانوا حسنى السير
والسلوك من المسجونين فى الأعياد ، وأساس المساعدة فى دفع الديات
للمحبوسين فى ديات بالملكة العربية السعودية •

* * *

● أجر القاضى :

قال « آدم ميتز » : وقد اختلف : هل يأخذ القاضى عن القضاء رزقا ؟
ويقال : ان عمر بن الخطاب منع من ذلك •

أما الخصاف الفقيه الحنفى المتوفى عام ٢٦١ هـ = ٨٧٤ م فقد
حاول أن يثبت جواز أخذ القاضى رزقا من بيت المسال ، مستندا فى ذلك
الى أحاديث نبوية ، والى أمثلة جرت فى الصدر الأول •

(١١) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ٢/٢٦٧ - ٢٦٨ •

ولما ولى القضاء بمصر « ابن حجيرة » سنة ٧٠ هـ = ٦٨٩ م كان رزقه — راتبه — فى السنة من القضاء مائتى دينار (١٦١/٢ دينار شهريا) وكان لابن حجيرة الى جانب ولاية القضاء القصص وادارة بيت المال • وكان رزقه من القصص ومن ادارة بيت المال أربعمائة دينار فى السنة ، وكان عطاؤه مائتى دينار وكانت جائزته مائتى دينار ، فكان مجموع رزقه فى السنة ألف دينار •

وفى سنة ١٣١ هـ = ٧٤٨ م كان رزق قاضى مصر عبد الرحمن بن سالم عشرين دينارا فى الشهر ، ولكن هذا المبلغ كان فيما يظهر لا يكاد يكفي للانفاق على كتاب القاضى وعلى غير ذلك مما يتطلبه ديوانه • ومع أن القاضى ابن حجيرة كان يأخذ ألف دينار فى كل سنة ، فكان لا يحول عليه الحول وعنده منها شيء يفضل على أهله واخوانه •

وقد دخل رجل على قاضى الفسطاط فى سنة ٩٠ هـ = ٧٠٩ م وقد تغدى فقال : أتتعدى ؟ قال : نعم • فأنت الجارية بعدس بارد على طبق خوص وكعك وماء • فقال : أبل وكل • فلم تتركنا الحقوق تشبع من الخبز •

وكان القاضى خير بن نعيم الحضرمى الذى تولى القضاء والقصص بمصر عام ١٢٠ هـ = ٧٣٨ م يتجر — الى جانب منصبه — بالزيت ، فقال له رجل حديث السن من حضرموت كان يلازمه : وأنت أيضا تتجر ؟ يحكى لنا هذا الحضرمى الصغير فيقول : « ف ضرب — خير بن نعيم — بيده على كتفى ثم قال : انتظر حتى تجوع ببطن غيرك • فقلت فى نفسى كيف يجوع انسان ببطن غيره ؟ • فلما ابتليت بالعيال اذا أنا أجوع ببطونهم •

وكان القاضى أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعينى الذى ولى قضاء مصر عام ٢٤٤ هـ = ٧٦١ م متحرزا جدا فيما يتعلق برزقه • فكان اذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو اشتغل بشغل لم يأخذ من رزقه — أى خصم من راتبه — بقدر ما اشتغل وقال : انما عامل للمسلمين ، فاذا اشتغلت بشيء غير عملهم فلا يحل لى أخذ مالهم •

وكان يعمل الأرسان^(١٢) كل يوم رسنين ، واحدا ينفقه على نفسه وأهله وآخر يبعث به الى اخوان له من أهل الاسكندرية ، لكل واحد منهم رسن ، وكان ذلك فى سبيل الله .

وقد لبث الحسن بن عبد الله المتوفى عام ٣٦٩ هـ = ٩٧٨ م على قضاء مدينة سيراف خمسين عاما ، ومع أن هذه المدينة كانت مدينة تجارية كبيرة فقد كان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته المشهورة بجودة خطها .

وقد امتنع قاضى المدينة فى عهد المهدي أن يأخذ رزقا لأنه لم يرد أن يصيب مالا من هذا المنصب الذى يكرهه .

ولما ولى قضاء القضاة ببغداد « محمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمى » فى سنة ٣٦٣ هـ = ٩٧٢ م وكان يتفقه للملك ، واشترط عند تولى منصبه شروطا منها :

١ - ألا يتناول على القضاء أجرا .

٢ - ولا يقبل شفاعاة فى فعل ما لا يجوز ، ولا فى اثبات حق .

٣ - ولا يغير ملبوسه .

وفى سنة ٣٣٤ هـ = ٩٤٥ م كبس اللصوص دار القضاة ببغداد ، وأخذوا جميع ما كان فى منزله ولم يكن شيئا مذكورا ، لأنه كان مشهورا بالفقر ، وكانوا يقدرون أن للقاضى مالا فضربوه ليستخرجوه منه ، فهرب الى السطوح ورمى بنفسه الى ما جاوره . فسقط فمات .

وفى سنة ٣٥٢ هـ = ٩٦٣ م تقلد أبو بشير عمر بن أكثم القضاء ببغداد على ألا يأخذ رزقا .

وكان للقاضى أبى الطيب الطبرى عمامة وقميص بينه وبين أخيه ، إذا خرج ذاك قعد هذا فى البيت ، وإذا خرج هذا احتاج ذلك أن يقعد .

(١٢) الرسن : الحبل وما كان من زمام أنف دابة . وجمعه : أرسان .

وكان أبو بكر محمد بن المظفر الشامي قاضى القضاة ببغداد المتوفى عام ٤٨٨ = ١٠٩٥ م زاهدا ورعا . وقد شرط عند تولي القضاة ألا يأخذ رزقا . وكان له كراء بيت قدره فى الشهر دينار ونصف ، وكان من ذلك قوته ، وكان له عمامة من الكتان وقميص من القطن الخشن .

وكان له كيس يحمل فيه فتيت الخبز ، فاذا أراد الأكل جعل من الفتيت فى قصعته ، ووضع عليه قليلا من الماء وأكل منه . وكذلك كان أحمد بن يحيى القاضى الأندلسى يختلف الى غلة كان يعمرها بالعمل ليعيش منها .

● رفع مرتبات القضاة :

قال « آدم ميتز »^(١٢) : وكما أن العباسيين جعلوا للقاضى منصبا رفيعا مستقلا فانهم رفعوا رزقه أيضا فكان رزق عبد الله بن لهيعة — الذى ولى القضاة على مصر من قبل المنصور عام ١٥٥ هـ — ثلاثين دينارا فى كل شهر .

وكان رزق « الفضل بن فضالة » — قاضى مصر من قبل المهدي — ثلاثين دينارا فى كل شهر أيضا ، وكان يأخذ عسلا بدل عشرة منها .

أما فى عصر المأمون — بما كان فيه من كرم — فقد أجرى والى مصر على القاضى « الفضل بن غانم » الذى ولى القضاة عام ١٩٧ هـ ١٦٨ دينارا فى كل شهر ، وقيل ١٦٣ دينارا ، وكان الفضل أول قاض أجرى عليه هذا الرزق الكبير ، وقد أجرى المتوكل على خلفه مثل رزقه .

ويحكى السبكي نقلا عن ابن زولاق المتوفى عام ٣٨٧ هـ = ٩٩٨ م أن رزق القاضى ابن حربويه كان مائة وعشرين دينارا فى الشهر .

وقد أراد الخليفة « الحاكم » أن يحول بين القضاة وبين أخذ الأموال

(١٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى — ج ١ ص ٢٦٣ .

بغير حق ، فأمر بأن يضعف للحسين بن على بن النعمان رزقه وصلاته واقطاعاته ، وشرط عليه ألا يتعرض لدرهم فما فوقه من أموال الرعية .
ويحدثنا الرحالة الفارسي ناصر خسرو - فى القرن الخامس الهجرى - أن رزق قاضى القضاة بمصر ألفا دينار فى الشهر .
ونجد فى بيان المقرئى - الخطط ج ١ ص ٤٠١ - لنفقات الفاطميين أن رزق القاضى كان مائة دينار فى الشهر .

● الرسوم القضائية وامتياز الأجانب فى العهد التركى :

قال « آدم ميتر »^(١٤) : ويحدثنا بيترمان « Petermann » وهو فى دمشق عام ١٨٥٢ : « فى كل سنة يرسل قاض جديد من القسطنطينية يختاره شيخ الاسلام ويرسله ، وهو يأخذ نصيبا ثابتا من تركة كل من يموت ، وهو يأخذ نصف العشر عن كل قضية يحكم فيها ، وهذا هو المقدار الذى يدفعه كل فرد من رعايا الباب العالى عن القضية التى يتقدم بها ولو خسرها . أما الرعايا الأوروبيون فإنهم يدفعون خمس العشر » .
وفى مراكس كان يأخذ القضاة - باعتبارهم عمالا دينيين - أرزاقهم من الحبوس - الأوقاف الخيرية - .

● تشكيل ديوان قاضى القضاة :

قال ميتر (*) :
« وكان موظفو ديوان قاضى القضاة بعداد فى عام ٣٣٦ وهم : الكاتب ، ومن يعرض الأحكام ، والحاجب ، وخازن ديوان الحاكم ، ومن معه من الأعوان .

● مجلس القضاة « المحكمة » :

قال « آدم ميتر » : ومن أجل أن جلسات القضاء كانت علنية ، فقد كان القاضى - فى أول الأمر - يجلس فى مكان لا يمنع واحد من

(١٤) المرجع السابق ص ٣٦٦ .

(*) نفس المرجع ج ١ ص ٢٧٤ .

المسلمين من الدخول اليه ، وهو المسجد الجامع ، حيث كان يجلس مستندا الى أسطوانة من أساطين المسجد ، وكذلك كان القاضى يجلس أحيانا للقضاء فى داره •

ويحكى عن خير بن نعيم أنه كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره ، فكان يجلس فيه فيسمع ما يجرى بين الخصوم من الكلام • ولما ولى القاضى هارون بن عبد الله قضاء مصر سنة ٢١٧ هـ = ٨٣٢ م جعل مجلسه فى الشتاء فى مقدم المسجد ، واستدبر القبلة وأسند ظهره بجوار المسجد ، ومنع المصلين أن يقربوا منه ، وباعد كتابه عنه ، وباعد الخصوم • وكان أول من فعل ذلك واتخذ مجلسا للصيف فى صحن المسجد وأسند ظهره للحائط الغربى •

وقد رأى أهل السنة - بعد انتصارهم حوالى منتصف القرن الثالث الهجرى أن جلوس القاضى فى المسجد ينافى ما يجب لبيوت الله من الحرمة • فأمر المعتضد سنة ٢٧٩ هـ ألا يقعد القضاة فى المسجد ، ولكن هذا الأمر لم يثمر الا قليلا • فقد كان قاضى القضاة ببغداد حوالى عام ٣٢٠ هـ = ٩٣٢ م يجلس للقضاء فى داره • أما فى مصر فكان القاضى يجلس للقضاء فى داره أحيانا ، وفى الجامع أحيانا أخرى •

ولما تولى أبو عمر محمد بن الحسين البسطامى المتوفى عام ٣٠٧ هـ = ١٠١٦ م قضاء نيسابور أجلس فى مجلس القضاء فى المسجد فى الساعة التى قرئ فيها عهده - مرسوم توليه القضاء - • أما فى عصر الفاطميين فكان قاضى القضاة بالقاهرة يجلس السبب والثلاثاء بزيادة جامع عمرو بن العاص على طراحة ومسند حرير •

● الشهود وقوانين المحلفين :

وكان القاضى اسماعيل بن عبد الواحد ، قاضى مصر ٣٢١ هـ = ٩٣٣ م يلزم الشهود أن يركبوا معه •

وحوالى ذلك الوقت كان الرسم - العرف القانونى - أن يجلس مع القاضى عند نظره فى القضايا أربعة شهود ، اثنان يجلسان عن يمينه ، واثنان عن يساره •

وفى القرن الرابع الهجرى نجد الشهود قد أصبحوا نوعا من العمال الثابتين ، بعد أن كانوا أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق بشهادتهم •

وكان ينوب عن القاضى شاهد فى كل محكمة من المحاكم الخمس الصغرى ليحكم فيها باعتباره قاضيا مستقلا ، يحكم فى القضايا الصغيرة ، وكان الشهود فى عصر لين Lane «يجلسون فى دهليز المحكمة الكبرى ، ويقدم الشاكي قضيته لمن يجده غير مشغول منهم فيقيدها هذا ، ويأخذ عن تقييدها قرشا أو أكثر ، فان كانت القضية صغيرة ورضى المدعى عليه بحكم الشاهد ، حكم هذا فيها • والا أدخل الخصمين الى القاضى (١٥) •

وكان أبو محمد الواثقى يشهد بنصيبين عند الحكام والقضاة واليه - مع الشهادة - الخطابة فى المسجد الجامع •

● تحديد قضايا الجلسة وترتيبها :

قال «آدم ميتز» (ج ١ ص ٣٦٨) : وكانت عادة المتحاكمين أن يتقدموا للقاضى برقاع ، وفى الرقعة اسم المدعى واسم خصمه وأبيه ، وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع عند باب المسجد قبل مجيء القاضى • ولا يزال يأخذها حتى يحضر القاضى • وإذا كانت الرقاع كثيرة لا يقدر القاضى أن يدعو بها كلها فى يوم ، فرقها ، فى كل يوم خمسين رقعة أو أكثر من ذلك ، على قدر طاقته فى الجلوس والصبر •

وكانت جلسات القاضى للحكم علنية •

وقد خاصم رجل المأمون مرة ، وأذن المأمون للقاضى يحيى بن أكرم

(١٥) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١

فى القضاء بينهما فى دار الخلافة فقال القاضى : فانى أبدأ بالعامه أولا
ليصلح المجلس للقضاء •

ثم أمر بفتح الباب وقعد فى ناحية من دار الخلافة وأذن للعامه
فى الدخول ، ونادى المنادى وأخذ الرقاع ودعا بالناس • ثم قضى بين
الخليفة وخصمه •

● آداب المرافعة والتقاضى :

تناولها « آدم ميتز » فى النقاط الآتية (١٦) :

١ - وقوف المتخاصمين أو جلوسهم على سواء :

وكان المتحاكمون الى القاضى فى العصر الأول يبسطون قضيتهم
وهم وقوف بين يديه ، وقد أتى الأمير الأموى عبد الملك بن مروان
النصيرى الى القاضى خير بن نعيم يخاصم ابن عم له • فقعد على مفرش
القاضى • فقال له القاضى : قم مع ابن عمك • غضب الأمير •
وقام ولم يخاصم •

ثم صار الرسم - القانون - أن يجلس المتخاصمون بين يدى القاضى
صفا متساوين ، وقد جاء فى مصدر أن المأمون شكاه رجل الى القاضى
يحيى بن أكثم فنودى الخليفة ليجلس مع خصمه فأقبل ، ومعه غلام
يحمل مصلى • فأمره القاضى بالجلوس • فطرح المصلى ليقعد عليها •
فقال له يحيى : يا أمير المؤمنين • لا تأخذ على خصمك شرف المجلس •
فطرح الخصم مصلى أخرى فجلس عليها •

٢ - احترام الخصم وهيئة المحكمة :

خوصم مولى السيدة زبيدة زوجة الرشيد ووكيلها الى القاضى
محمد بن مسروق ، فأمر باحضاره فجلس متربعا ، فأمر به مسروق فبطح
وضرب عشرا • هذا مع أنه وكيل السيدة ذات النفوذ العظيم •

(١٦) المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها .

٣ - حق الاعتراض على تشكيل المحكمة وتوكيل محام :

وقع بين أم المهدي وبين أبي جعفر المنصور خصومة • فقال : لا أرضى الا بحكم غوث بن سليمان • وكان هذا قاضيا على مصر من قبل المهدي • فحمل الى العراق للحكم بينهما • فوكلت أم المهدي عنها وكيلا جلس أمام القاضى فطلب القاضى من أمير المؤمنين أن يساوى خصمه فى مجلسه • فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم • وبعد النظر فى القضية حكم القاضى لأم المهدي على أمير المؤمنين •

٤ - حظر المؤثرات على عدالة القاضى :

وقد تعرض أهل النظر للبحث فى جميع الأمور الصغيرة التى قد تؤثر على عدالة القاضى :

(أ) هل يجوز للمتخاصمين أن يسلموا على القاضى ؟

إذا سلم عليه أحد الخصمين فقال : « السلام عليكم » ينبغى للقاضى أن يقول : (وعليكم) ولا يزيد على ذلك شيئا • لأن هذا يكفى • أما ان قال : (عليكم السلام) فان كلمة السلام زيادة فى الجواب • ولهذا ذهب قوم الى أنه ينبغى للخصوم ألا يسلموا على القاضى •

(ب) عدم التأثير على الخصوم :

وكذلك شدد أهل العدالة على القاضى فى ألا يؤثر على المتخاصمين أقل تأثير ، فلا يصيح على أحدهم ليستفرج منه الاجابة التى يريدها •

(ج) عند تعنت الخصم :

وقد كانت هذه المعاملة اللينة من القضاة لمن يختصم اليهم ، وعجز القضاة أحيانا عن الزام أحد الخصمين باعطاء المال لصاحبه ، أن اخترعت عند أهل النكاهة بمصر قصة القاضى النطاح ، الذى ثبت فى قلنسوته قرنى ثور لينطح بهما المعاند من المتخاصمين • وقد سمع الخليفة الحاكم

بذلك • فلام القاضي على ما فعل • وطلب القاضي من الخليفة أن يجلس وراء الستار في مجلس القضاء ليرى بنفسه مقدار بلادة الناس ، فحضر الخليفة • ومثل بين يدي القاضي خصمان يطالب أحدهما الآخر بمائة دينار • فاعترف المدعي عليه بالدين ، ولكنه طلب أن يدفعه مقسطا • فاقترح القاضي في أول الأمر أن يدفع عشرة دنانير في كل شهر ، ولكنه اعترض ، فخفض القاضي ذلك إلى خمسة دنانير ، ثم إلى دينارين ، ثم إلى دينار ، ثم إلى نصف دينار ، فأظهر العجز •

وأخيرا سأل القاضي أن يبين ما يستطيع أن يدفعه فقال : انه يدفع ربع دينار في كل عام • ولكنه شرط أن يبقى خصمه في السجن ، لأنه ان اطلق وعجز هو عن أداء ما عليه فربما قتله •

عند ذلك سأل الحاكم القاضي : كم نطحته ؟ فقال : واحدة • فقال احاكم : مرتين ••• أو انطحه مرة وأنا أنطحه الأخرى •

٥ - ارتداء زي معين للفضاة في العصر العباسي والفاطمي :

وكان محمد بن بشير قاضي قرطبة - في عهد الخليفة الحكم - حسن الهيئة نظيف اللبس ، وكان يخرج إلى المسجد ، ويقعد للحكم في ازار مورد ولة مفرقة •

وكان قضاة الفاطميين يحملون سيوفا ، والظاهر أن قضاة مصر في النصف الأول من القرن الرابع كانوا يلبسون طيلسانا أزرق • وكذلك كان العدول يلبسون قلائس سوداء طويلة •

٦ - الاستيثاق من عدالة الشهود (١٧) :

ومنذ عهد الخليفة المنصور ظهر أكبر ما يستلقت النظر في النظام القضائي ، وهو ايجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي • ويخبرنا الكندي وهو مؤرخ ثقة عن نشأة الشهود فيقول : كان القضاة اذا شهد

(١٧) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١

عندهم أحد ، وكان معروفا بانسلامة قبله القاضي • وان كان غير معروف بها أوقف ، وان كان الشاهد مجهولا لا يعرف سئل عنه جيرانه • فما ذكره به من خير أو شر عمل به • حتى كان غوث بن سليمان فى خلافة المنصور ، فكان أول من سأل عن الشهود بمصر فى السر ، وكان سبب ذلك كثرة شهادة أنزور فى زمن غوث • وكان من عدل^(١٨) عنده قبله ، ثم يعود الشاهد واحدا من الناس ، ولم يكن أحد يوسم بالشهادة^(١٩) ولا يشار اليه بها •

٧ - صاحب المسائل والتحرى عن الشهود :

ثم ان القاضي المفضل بن فضالة عين رجلا يسمى « صاحب المسائل » ليسأل عن الشهود ، ويشهد عليهم وكان المفضل أول من استعمل هذا العامل • فتحدث الناس أنه كان يرتشى من أقوام ليذكرهم بالعدالة •

ثم جاء القاضي العمري على قضاء مصر من قبل الرشيد سنة ١٨٥ هـ = ٨٠١ م فاتخذ الشهود « وجعل أسماءهم فى كتاب ، وهو أول من فعل ذلك • ودونهم • وأسقط سائر الناس • ثم فعلت القضاة ذلك من بعده حتى عصر الكندى » •

ومن الشهود نشأت بطانة القاضي • وقد أمر القاضي لهيعة بن عيسى الذى تولى القضاء بمصر عام ١٩٩ هـ « صاحب مسائله » أن يجدد السؤال عن الشهود والموسومين بالشهادة فى كل ستة أشهر ، ليوقف على من حدثت له جريحة - تهمة تخل بعدالته - واتخذ من بين الشهود قرما جعلهم بطانته ، وكانوا نحو من ثلاثين رجلا •

وقد اهتم أحد القضاة وهو عيسى بن المذكور الذى تولى القضاء عام ٢١٢ هـ بأمر الشهود اهتماما كبيرا ، فكان يتنكر بالليل ، ويغضى رأسه ، ويمشى فى السكك ليسأل عن الشهود • ونجد فى عهد - مرسوم - بولاية القضاء فى كتاب « الخراج » لقدماء بن جعفر أن التثبت فى

(١٩) يلقب بأنه شاهد .

(١٨) قيل عنه انه متدين .

شهادة الشهود والمبالغة فى المسألة عنهم والفحص عن وجوه عدالتهم ،
والبحث عن حالتهم من أهم واجبات القاضى •

وكان ع ضد الدولة لا يجعل للشفاعات طريقا • ويحكى أن مقدم
جيشه شفع فى بعض أبناء العدول ليتقدم الى القاضى ليسمع تركيته
ويعدله • فقل عد الدولة : « ليس هذا من شعلك ، انما الذى يتعلق
بك هو الخطاب فى زيادة قائد ونقل مرتبة جندى وما يتعلق بهم • وأما
الشهادة وقبولها فهو الى القاضى • وليس لنا ولا لك الكلام فيه » •

ويحكى أن الخليفة الحاكم فى هذه المسألة - مسألة العدول - سأل
جماعة من المصريين أن يؤهلهم للعدالة • فأذن لهم فى ذلك • وتشبه بهم
غيرهم فى سؤاله حتى بلغ عدد العدول ألفا ومائتين ونيفا • فأعلمه قاضى
القضاة أن كثيرا منهم لا يستحقون العدالة ولا يوثق بهم فى شهادة ،
فأذن له بتصفحهم واقرار من يرى اقراره منهم •

ولما كان هؤلاء العدول يختارهم القاضى ويعدلهم بنفسه • فانهم
كانوا يعزلون بعزله أو موته •

٨ - نصيحة للتاجر :

لأول مرة أحدث المسلمون توعية قانونية ، وقد أوصى أبو الفضل
جعفر بن على الدمشقى التاجر الماهر أن يحتاط فى شهادة من يشهدون
على العقود التى يريد امضاءها ، فيسأل عنهم ان لم يكن خيرا بهم حتى
يعرف المشهورين بالأمانة والنزاهة فى الدين واليسار ، فيأخذ
بشهاداتهم • وذلك لأنه فى أكثر الأوقات يدخل فى الشهود من لا يستحق
منزلة العدالة لعناية به ، أو جاء بعض أقاربه ، ويلبث مدة ، ثم ربما حدث
أمر آخر فيسقط الشاهد وتضيع قيمة الكتاب أو العقد الذى
شهد عليه (٢٠) •

(٢٠) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ٣٧٧ عن
كتاب (الاشارة الى محاسن التجارة) لأبى الفضل ص ٧٥ - ٧٦ مطبعة
مصر ١٣١٨ هـ •

٩ - وصية الخليفة للقاضي (٢١) :

أوصى الخليفة « الطائع » فى عهده لقاضى القضاة أبى محمد ابن معروف • وهو العهد الذى كتبه الصابى فى سنة ٣٦٦ هـ = ٩٧٦ م وصية متكررة : بالاكثر من تلاوة القرآن ، وأن يتخذة اماماً يهتدى بأياته ، وبالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها ، وبالجلوس للخصوم وفتح بابه لهم على السموم ، وأن يوازى بين الفريقين المتحاكمين اليه • ولا يحابى ملياً على ذمى • وأمره بالقصد فى مشيته ، وبالغض من صوته ، وحذف الفضول من لفظه وأن يخفف من حركاته ولفظاته ، ويتوقر من سائر جنباته وجهاته ، وأن يستصحب كاتباً درياً بالمحاضر والسجلات ماهراً فى القضايا والحكومة ، غير مقصر عن القضاة المستورين ، والشهود المقبولين ، فى طهارة ذيله ونقاء جيبه ، وحاجبا سديداً رشيداً لا يسف الى دنيئة ، ولا يقبل رشوة ولا يلتمس جعلاً ، وخلفاء يرد اليهم ما بعد من العمل عن مقره وأعجزه أن يتولى النظر فيه بنفسه ، ويجعل لكل من هذه الطوائف رزقاً يكفه ويكفيه ، وأن يبحث عن أديان الشهود ويفحص عن أماناتهم ، وأمره أن يضبط ما يجرى فى عمله من الوقوف الثابتة فى ديوان حكمه ، ويحتاط على أموال اليتامى ويسندها الى أعف وأوثق القوام • وأمره ان ورد عليه أمر يعيبه الفضل فيه أن يرده الى كتاب الله ، فان وجد فيه الحكم والافئى السنة • فان أدركه والا استفتى ذوى النقه والفهم وأهل الدراية ، وأمره ألا ينقض حكماً حكم به من كان قبله الا اذا كان خارجاً عن الاجماع وأنكره جميع العلماء • عند ذلك ينقضه نقضاً يشيع ويذيع •

وهذا الاجماع الذى ينعقد من جماعة العلماء الذين لا يخضعون لسلطة أخرى هو المحكمة الاسلامية العليا • وهؤلاء العلماء الذين بيدون رأيهم فى ميدان الأحكام القضائية الهامة هم المظهر الذى أثبتت فيه الديمقراطية الاسلامية وجودها • لأن الحكم الأعلى هنا يصدر عن جماعة المسلمين •

● بدعة توارث القضاء :

وكان في الحياة الديوانية نزعة قوية الى جعل المناصب وراثية من الأب الى الابن ، وأظهر ما كان ذلك في مناصب القضاء • ففي القرنين الثالث والرابع تقلد قضاء القضاة من أسرة واحدة هي أسرة أبي الشوارب ثمانية رجال ببغداد ، هذا عدا ستة عشر قاضيا آخرين من هذه الأسرة ، وكذلك توارث آل النعمان قضاء القضاة ثمانية سنين في عهد الفاطميين بمصر •

* * *

قضاء المظالم

رجع الدكتور «آدم ميتز» الى عدد كبير من كتب تاريخ القضاء وأحكامه وختم الفصل الخامس عشر الخاص بالقضاء بحديثه عن المظالم وما كان يجرى في قضائها ابان القرن الرابع الهجرى فقال ما نصوبه (٢٢) :

« وكان هناك الى جانب القضاء للنظر فى المظالم ، وكان الناظر فى المظالم ينظر فى كل حكم يعجز عنه القاضى • فينظر فيه من هو أقوى منه يداً • وكان القاضى أحياناً ينظر فى المظالم ، وكان قاضى القضاة بنوع خاص ينظر فى المظالم بدار السلطان ، وكان ينظر فى المظالم بمصر قاضى الاخشيده الذى ولى القضاء عام ٣٢٤ هـ = ٩٣٦ م • وفى سنة ٣٣١ هـ أفرد للنظر فى المظالم قاضى مستقل — وفى الأهواز تقلد القاضى التتوخى عام ٣١٧ هـ = ٩٣٩ م القضاء والمظالم • وعندما لا ينظر القاضى فى المظالم كانت ترسل اليه قصص المتظلمين بعد التوقيع فيها ، وكان الوزير هو الذى يعين أصحاب المظالم فى البلاد •

وفى عام ٣٠٧ هـ = ٩١٨ م أمر الخليفة المقتدر «يمناً الطولونى» صاحب الشرطة ببغداد بأن يجلس فى كل ربح من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ، ويفتى فى مسائلهم حتى لا يجرى على أحد ظلم ، فكان هؤلاء الفقهاء بمثابة أصحاب شرطة من الفقهاء ، يشرفون على أعمال أصحاب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم •

● انزاع بين القضاء والسلطة التنفيذية :

فى عام ٣٦٩ هـ = ٩٧٩ م وقع نزاع بين صاحب الشرطة وبين القاضى • وذلك أن صاحب الشرطة حكم فى شىء ليس من اختصاصه • فأنكر القاضى حكمه واعترض فيه • فوقع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم به •

(٢٢) المرجع السابق الجزء الاول ص ٣٨٠ — ٣٨٦ •

وفى حوالى عام ٤٠٠ هـ منع القاضى أصحاب الشرطة من التكلم فى الأحكام الشرعية •

ثم أنهى الخليفة النزاع بأن أضاف للقاضى النظر فى المظالم •

● جلوس الخلفاء أو الوزراء للمظالم :

وأول من جلس من الخلفاء المهدي وآخرهم المهدي (٢٥٥ - ٢٥٦ هـ = ٨٩٨ - ٨٩٩ م) • وكان المهدي يجلس للمظالم وينظر فيما يرفعه اليه العام والخاص وقد بنى قبة لها أربعة أبواب يجلس فيها للقضاء وسماها « قبة المظالم » ، وكان تقنيا • فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وكان يحضر كل جمعة الى المسجد الجامع فيخطب الناس ويؤم بهم • واذا جلس للمظالم أمر أن توضع كواثين الفحم فى الأروقة والمنازل عند تحرك البرد • فاذا جلس المتظلم أمر بأن يدفأ ويجلس ليسكن ويثوب الى عقله • ويتذكر حجته ، ثم يدنيه ويسمع منه ، يقول : ربما يلحق المتظلم بحجته اذا لم يفعل به هذا ، وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد •

وكان مما وعد به الخليفة القاهر - وهو يطلب الخلافة - أن يقعد للنظر فى المظالم بنفسه •

وفى عهد الخليفة المعتضد قام الوزير عبيد بن سليمان مقام الخليفة فى النظر فى مظالم العامة ، وناب عنه القائد بدر فى النظر فى مظالم الخاصة •

وكذلك كان كافور الاخشيدى الأسود يجلس للمظالم حتى صار القاضى كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم • وقد داوم أحمد بن طولون - صاحب مصر - النظر فى المظالم بكل عناية حتى استغنى الناس عن القاضى • وربما نعن فى محله ، ثم انصرف الى منزله ، ولم يتقدم اليه أحد ، ولم يكن فى مصر قاض فى ذلك العهد سبع سنين ، فكان كل شىء يرد الى الناظر فى المظالم •

● يوم المظالم :

وكان يخصص فى دار الخلافة يوم فى الأسبوع لسماع المظالم ، وكذلك كان الحال من قبل فى العصر البوزنطى ، ففى عام ٤٩٦ م كان حاكم الرها يجلس كل يوم جمعة فى الكنيسة للقضاء • وفى عصر الخليفة المأمون مثلا خصص يوم الأحد للنظر فى المظالم ، وكان أحمد بن طولون بمصر يجلس لذلك يومين فى الأسبوع — ويجلس الاختشيد للمظالم بنفسه كل يوم أربعاء • وبعده أخذ يجلس كافتور كل سبت ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والقضاة الشهود ووجوه البلد •

● محكمة للمظالم فى كل مركز للشرطة :

قال «ميتز» (٢٣) : وكذلك نصب الخليفة الحاكم بمصر فى الشرطة وفى كل بلد شاهدين من العدول ، وأمر ألا يقام على ذى جريرة أو مرتكب جريمة حد الا بعد أن يصح عند دينك الشاهدين أنه مستوجب لذلك •

● مثال لقضايا المظالم :

ثم قال (٢٤) : « وقد حدث حوالى ٣٤٠ هـ = ١٠٣٩ م أن مات رجل بمصر وترك مالا جزيلا • ولم يخلف سوى بنت واحدة غورثت جميع المال • وتناول الناس لتزوجها لكثرة مالها • ومن جملتهم القاضى عبد الحاكم بن سعيد الفارقى فامتنعت عليه فحتم عليها • وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة ، وأخذ مالها • فهريت الى الوزير ، وعرفته بما فعله القاضى • فعمل محضرا برشدها وأشهد عليه ، وأمر باحضار القاضى فأحضر مهانئا وأخذ المال منه ، وأنيب ولده عنه فى الأحكام ، ولزم داره فلم يخرج منها • ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا بسفوها • فأودعهم السجن ، وخلع على من شهد لها بالرشد » •

(٢٣) نفس المرجع ج ١ — ص ٢٨٢ .

(٢٤) المرجع السابق : ج ١ — ص ٢٨٢ .

● تحرير المظلمة والحكم في القرن الرابع الهجرى :

ثم قال «ميتز»^(٢٥) : وكانت المظالمات تقدم مكتوبة ، وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجميع القصص جامعا يعرض على الخليفة فى كل أسبوع ، وكان يحدث أحيانا ، حوالى عام ٣٢٠ هـ = ٩٣٢ م أن ترهى الرقعة فى ورق المظالم أمام القاضى فى المجلس .

وكانت الأحكام تصدر مكتوبة ، وقد جرت بعض هذه التوقيعات مجرى النصوص الأدبية المشهورة التى تؤثر احسنها ، وهى شبيهة بحواشى « فريدريك الأكبر » التى كان يكتبها على هامش ما يرفع اليه . ومن هذه التوقيعات توقيعات طاهر التى ذكرها طيفور فى كتاب بغداد (ص ٥٠ ب) وتوقيعات المأمون عند البيهقى^(٢٦) . وتوقيعات الصاحب بن عباد عند وتوقيعات فى « خاص الخاص » ص ٧٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٩ .

● ما يميز قضاء المظالم :

قال « آدم ميتز »^(٢٧) : ولما كان النظر فى المظالم غير مقيّد بتدقيقات الفقهاء فقد كان صاحب المظالم أكثر حرية من القاضى ، وقد بين الماوردى بما له من قدرة على الاحصاء وبيان الفروق أن الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء من عشرة أوجه ، أهمها :

١ - أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجاهد ، ومنع المظلمة من التغالب والتجاذب .

٢ - وأنه يستعمل من الارهاب ومعرفة الأمارات والشواهد ما يصل به الى معرفة المحق من المبطل .

(٢٥) المحاسن والمساوى للبيهقى : ص ٥٢٤ وما بعدها .

(٢٦) خاص الخاص للثعالبي : ص ٧٣ . ط القاهرة عام ١٩٠٩ .

(٢٧) ميتز : ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

٣ - وأنه يستطيع رد الخصوم اذا أعضلوا الي وساطة الأمناء ليفصلوا فى التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضى ذلك الا عند رضا الخصمين بالرد .

٤ - وأنه يجوز له احلاف الشهود عند ارتياحه فيهم ، والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك .

٥ - وأنه يجوز له أن يبتدىء باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم . وعادة القضاة تكليف المدعى احضار بيعة ، ولا يسمعون البيعة الا بعد سؤاله .

قضاء بني هاشم والأشراف

قال «ميتز» : كان لبني هاشم — أو آل بيت رسول الله — قضاء مستقل بهم ، يتولاه نقيبهم الذي يعينه الخليفة ، وكان لهم نقيب — لا في بغداد فقط — بل في جميع المدن الكبرى مثل واسط والكوفة والبصرة والأهواز •

وكان الفرعان المتعاديان من أهل البيت ، وهما العباسيون الذين وصلوا الى الرياسة ، والطلبيون الذين لم يبلغوها • يخضعون جميعاً لنقيب واحد حتى القرن الرابع • الذي أصبح في آخره لكل فريق نقيب خاص •

● الأشراف :

هم آل البيت — عظماء فارس • • الأبناء — الطاهريون • وقد عقد « آدم ميتز » الفصل العاشر عن الأشراف من بني هاشم والمطلب في القرن الرابع ، وعن الأشراف من غير طريق الدين ، وقد جاء فيه :

— وقد أهمل المسلمون مسألة الدم ، وخصوصاً دم الأم أهلاً شديداً • على أن الاسلام أوجد نوعاً من شرف الدم في قرابة النبي أو بني هاشم أو أهل البيت • وكانوا يأخذون راتباً من الحكومة باعتبارهم قرابة النبي ، وكذلك حُرِّمَتْ عليهم الصدقة هم ومواليهم ، وكان لهم قضاء مستقل بهم •

وكان كل من العلويين والعباسيين يخاطب بالشريف ، ولم يكن للعلويين شارة يتميزون بها ، أما اللون الأخضر فلم يجعل شارة لهم الا أخيراً في القرن الثامن الهجري •

وكان الهاشميون الى جانب ما يجزى لهم من راتب خاص يقدمون

فى تولى مناصب مشرفة ، فكانت تسند اليهم امامة كثير من المساجد •
فمثلا كان أحد الهاشميين - توفى عام ١٣٥٠ هـ = ٩٦١ م - اماما لجامع
المنصور ببغداد ، وهو أكبر جامع فى الدولة الاسلامية ، وكان امام
جامع عمرو بن العاص فى مثل هذا الوقت هاشميا أيضا •

وفى أواخر القرن الرابع كان أبو محمد الوائقى من ولد الوائى بالله
أمير المؤمنين يتولى الخطبة فى المسجد الجامع بنصيبين ، كما كان الذى
يحج بالناس فى كل عام رجلا من بنى هاشم • وهذه مهمة كانت لا تخرج
من بنى هاشم •

ولما احتاج المأمون أن يستعين بالعلويين على أخيه الأمين تولى
الحج بالناس رجال من الطالبين منذ عام ٢٠٣ هـ وكانت هذه أول مرة
يحج فيها الطالبيون بالناس ، ولكن امارة الحج عادت الى الهاشميين بعد
ذلك بثلاث سنوات ، وبقيت لهم حتى سنة ٩٤٧ م ، ثم آلت الى العلويين ،
وكانوا ينيبون من بينهم من يقوم بالحج •

وقد عمل الجميع من قرامطة وفاطميين على خدمة قضية العلويين •
فأنشأوا دولة علوية فى جبال فارس ، وفتحوا مكة بعد منتصف القرن
الرابع وجعلوها عاصمة البلاد المقدسة •

وكان الملوك الجدد فى العرب والشرق وهم الحمدانيون والبويهيون
على مذهب الشيعة • وكان العلويون هم الذين يتوسطون عادة فيما يقوم
من خصومات فى بيوت الشيعة من بنى حمدان وبنى بويه •

أما أبناء الخلفاء الثلاثة الراشدين فلم يلعبوا دورا هاما كالعلويين
فى القرن الرابع • أما اليوم فنجد أبناء أبى بكر وعمر الى جانب أبناء
النبي - عليه الصلاة والسلام - هم الذين يتألف منهم الأشراف بمصر •

● وفى مراكش :

يقول «كارل بروكلمان» (٢٨) : منذ سنة ١٥٤٤م ومراكش خاضعة لحكم

أسرة علوية من الأشراف « الحسنيين » هم بنو سعد . وقد دام ملك هؤلاء حتى سنة ١٦٤٤ م عندما خلفهم بنو فلان الحسينيون الذين لا يزالون يحكمون البلاد الى اليوم حكما اسميا ، ويحمل كل من ممثلي هذه الأسرة لقب « الخليفة وأمير المؤمنين » .

وهم يقيمون سلطتهم على أساس من مبدأ الشرعية المتمثل في تحدرهم من الرسول ومن هنا جاز لنا أن ندعوهم شيعة . ولكن العلويين المراكشيين لم تكن لهم - في يوم من الأيام - أية صلة بالتطور الديني الذي عرفه الشيعة في الشرق ، وفي جنوبي بلاد العرب ، وعلى الخصوص في فارس ، والواقع أن مذهب مالك السنن الصارم هو الغالب على مراكش شأنه في شمالي افريقية كلها .

وانتهى بنو سعد الى محل السلطة عندما كان البرتغاليون يسعون لتوطيد سلطانهم في جنوبي مراكش فلا يقوى المتأخرون من « بنى مرين » على صد هجماتهم .

وان مسلمى الأندلس الذين أخرجوا من اسبانيا ونزلوا في « رباط » و « سلا » والذين اكتسبوا ثروات صالحة من طريق القرصنة - سلب سفن الكفار - ما لبثوا أن أنشأوا جمهوريات تتألف كل منها من مدينة واحدة ، شأنهم في الأندلس من قبل .

كذلك بسط عدد من المرابطين سلطتهم الزمنية على أتباعهم في « زواياهم » أو مستعمراتهم الدينية ، ومن بين هؤلاء ظهر الرشيد وهو رأس العشيرة الشريفة الحسينية في « تافيلالت » ، بعد مصرع آخر بنى سعد سنة ١٦٦٠ م فمضى شيئا بعد شيء على سلطة الحكام الصغار ، ثم أن أخاه وخليفته أسماعيل (١٦٧٢ - ١٧٢٩ م) أنشأ جيشا من الرقيق الزنجي أقسم أفراداه يمين الإخلاص له على صحيح البخارى - ومن هنا عرفوا بعبيد البخارى أو المعسكر البخارى . وقد استطاع بواسطة هذا الجيش أن يسمي لتطهير البلاد من الدخلاء الأجانب الذين استغلوا ضعف بنى سعد في العهد السابق .

ففى سنة ١٦٦١ قدمت الأميرة كاترينا البرتغالية « طنجة » صداقا الى زوجها شارل الثانى ملك انجلترا ، ولكن اسماعيل وفق سنة ١٦٨٤ الى أن ينتزع المدينة من الانجليز بعد حصار دام ست سنوات . فطرد الاسبان من قواعدهم على المحيط الأطلسى .

● وفى السودان :

قال «كارل بروكلمان»^(٢٩) : ولد محمد بن عبد الله « المهدي » حوالى منتصف القرن الماضى فى مقاطعة « دنقلة » وكان أبوه نجارا يعمل فى بناء المراكب ، وتزعم أسرته أنها تنحدر من الرسول . وبعد أن أتم دراسته الفقهية التحق بالطريقة الصوفية « السمانية » ليستقر سنة ١٨٧٠ فى جزيرة أبا فى النيل الأبيض حيث انصرف الى الرياضة الدينية فى كهف قائم على ضفة النهر .

ثم اختلف مع شيخه ففصل من الطريقة . . وأقرت البلاد كلها ترهده وتتشغفه وما لبث أن انضوى تحت لوائه جمهرة كبيرة من المريدين الذين دعاهم فى سلسلة من المؤلفات الى مكافحة الفساد الدينى المنتشر آنذاك .

ثم نادى بنفسه سيداً للبلاد معلنا الجهاد ضد الكفار ، واتخذ الأبيض مقراً له ، وتقاطر المؤمنون من أطراف السودان لرؤية ولى الله ، وكان يظهر فى منتهى البساطة والتواضع ، كما كان نظام الحكم الذى اصطنعه غاية فى البساطة كذلك .

هذه هى أهم السلالات الشريفة التى نشأت عن الدين .

* * *

قال « آدم ميتز »^(٣٠) : أما سلائل الأشراف الذين كانوا قبل الاسلام فقد احتفظوا بأنفسهم متمسكين أشد التمسك بما كان لهم . وذلك فى الأجزاء الاقطاعية من جبال فارس وغاباتها وقلاعها . يقول ابن حوقل : « وبفارس

سنة جميلة وعادة فيما بينهم كالفصيلة • من تفضيل أهل البيوتات القديمة ،
واكرام أهل النعم الأولية ، وفيها بيوت يتوارثون فيما بينهم أعمال
الدواوين على تقديم أيامهم الى أيامنا » •

والغالب على ملوكهم وخدمهم والمخالطين للسلطان من عمال الدواوين
وغيرهم استعمال المروءة فى أحوالهم وتحسين الموائد بالمطاعم وكثرة
الطعام واحضار الحلوى قبل الموائد ، والنزاهة عما يقبح به الحديث من
الأخلاق الدنية • وترك المجاهرة بالفواحش ، والمبالغة فى تحسين دورهم
ولباسهم وموائدهم ، والمنافسة فيما بينهم فى ذلك والآداب الظاهرة
فيهم والعلم الشائع فى جميعهم •

— وكان للبنويين — أو أبناء الدولة — الذين حاربوا لأجل
الدولة العباسية وجاءوا معها من خراسان الى بغداد — وكانوا من
الأشراف المحاربين الأحرار ، شأن قوى فى القرن الثالث الهجرى ، وكانوا
يفتخرون بالصبر تحت ظلال السيوف ، وبأنهم فرسان شجعان ومن
قولهم : « ولدنا فى أفنية ملوكنا ، وتحت أجنحة خلفائنا فأخذنا بأدابهم
واحتذينا على مثالهم » • ولكن حل محلهم فى القرن الرابع فرسان من
المماليك المعتنقين أو غير المعتنقين أصلهم من الترك والفرس •

— بل نجد أيضا أن آخر سلاسل الطاهرين الذين كان بيتهم فى
القرن الثالث ثانى بيت فى المملكة الاسلامية بعد بيت الخلافة ،
يعالجون فى بلاط بخارى خدمة الساسانيين ، وقد فقدوا ما كان لهم من
مجد قديم • ولكنهم لم يحرموا الملكة الشعرية ، وكان هؤلاء السادة
جميعا يسمون فى جميع بلاد الشمال حتى بلاد الترك بالكلمة الرومانية
البوزنطية « البطارقة » •

* * *